عقد عمل (لغير السعوديين)

إنه في يوم الأربعاء / / هـ الموافق / / م تم الاتفاق والتعاقد بين كل من:

1. جمعية إشراق ترخيص رقم (٤٧٤) تحت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وعنوانها الرياض (حي السفارات) ص.ب. ٩٤٠٣٧ الرمز البريدي ١١٦٩٣، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد – ويشار إليه فيما بعد بــ: (صاحب العمل). (طرف أول)
2. الأستاذ: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ وعنوانه الرياض ويشار إليه فيما بعد بــ: (المتعاقد/الموظف). (طرف ثانٍ)

تمهيد:

بما أن نشاط الطرف الأول داخل المملكة العربية السعودية، وحيث أن الطرف الثاني قد تقدم للعمل لدى الطرف الأول بمهنة (............................) بموجب ما يحمله من مؤهلات علمية وترخيص من بلده يسمح له بالعمل بهذه المهنة، وحيث أنه قد تلاقت إرادة الطرفين على إبرام هذا العقد بينهما، فقد تم الاتفاق والتعاقد بين طرفي هذا العقد بعد أن أقر كل منهما بأهليته الشرعية والنظامية للتعاقد والتصرف وفق الشروط والبنود التالية:

1. المادة الأولى: مدة هذا العقد ١٢ شهراً ميلادياً تبدأ من تاريخ التحاق الطرف الثاني بعمله لدى الطرف الأول.
2. المادة الثانية: يكون الطرف الثاني معيناً تحت الاختبار خلال الثلاثة أشهر الأولى من تاريخ التحاق الطرف الثاني بعمله لدى الطرف الأول.
3. المادة الثالثة: يجدد العقد تلقائياً عند انتهائه في كل مرة ولمدد أخرى مماثلة للمدة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا العقد - ببنود العقد وشروطه ومميزاته ذاتها - وذلك إذا لم يخطر أحد الطرفين الآخر خطياً بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل شهرين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة العقد الحالي مع مراعاة ما نصت عليه المادتان (السابعة والثلاثون) و(الخامسة والخمسون) من نظام العمل السعودي.
4. المادة الرابعة: يجوز للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت من أوقات سريان مدته دون مكافأة أو سبق إعلام الطرف الثاني أو تعويضه وذلك عند حدوث أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة الثمانين من نظام العمل السعودي، ويتحمل الطرف الثاني في هذه الحالة تكاليف عودته إلى بلده واحتفاظ الطرف الأول بحق الحصول على تعويض إضافي من الطرف الثاني مقداره راتب أساسي لثلاثة أشهر، كحد أدنى قابلة للزيادة حسب سبب الفصل ومقدار الضرر.
5. المادة الخامسة: يدفع الطرف الثاني تعويضا للطرف الأول مقداره راتب أساسي لثلاثة أشهر وذلك عند استقالته من العمل قبل انتهاء مدة العقد المبرم بينهما ويتحمل الطرف الثاني تكاليف عودته إلى بلده طبقا للمادة الأربعين (40) من نظام العمل السعودي.
6. المادة السادسة: إذا انتهت علاقة العمل بين الطرفين بسبب استقالة الطرف الثاني أثناء مدة سريان العقد فإن الطرف الثاني في هذه الحالة لا يستحق مكافأة نهاية خدمة بعد خدمة تقل عن سنتين متتاليتين، ويستحق ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد عن خمس سنوات متتالية، ويستحق ثلثي المكافأة إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية، ولم تبلغ عشر سنوات، ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات متتالية فأكثر، وذلك طبقاً للمادة الخامسة والثمانين (85) من نظام العمل السعودي، مع تحمل الطرف الثاني تكاليف عودته لبلده في جميع الأحوال.
7. المادة السابعة: إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي أصابه ضرر ما لم يتضمن العقد تعويض محدد مقابل إنهاء عقده تعويضا على النحو الآتي:
   * + أجر خمسة عشر يوما عن كل سنة من سنوات خدمة المتعاقد/الموظف إذا كان العقد غير محدد المدة.
     + أجر المدة الباقية من العقد إذا كان العقد محدد المدة.
     + يجب ألا يقل التعويض المشار إليه في الفقرتين ( 1 و 2 ) من هذه المادة عن أجر العامل لمدة شهرين وفقاً للمادة رقم ( 77 ) من نظام العمل.
8. المادة الثامنة: يلتزم الطرف الثاني بأن لا يقوم بعد انتهاء عقده بمنافسة الطرف الأول أو إفشاء أسراره أو العمل لدى أحد منافسيه أو العمل لدى أي منشأة لها نشاط الطرف الأول ذاته داخل المملكة العربية السعودية وذلك لمدة سنتين متتاليتين ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين، ويطبق في ذلك ما ورد في المادة الثالثة والثمانون (83) من نظام العمل السعودي.
9. المادة التاسعة: يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الأول في المكتب الرئيس في مدينة الرياض أو أحد فروعه المنتشرة بالمملكة العربية السعودية وذلك وفق بنود العقد بوظيفة (............................) على أن يلتزم الطرف الثاني بأداء واجباته ومسؤولياته وكل ما يتعلق بوظيفته التي يكلفه بها الطرف الأول حسب ما تقتضي مصلحة العمل.
10. المادة العاشرة: يلتزم الطرف الثاني بمواعيد وساعات العمل المعمول بها في مكان عمله والمحددة بقرار إداري مع مراعاة ما جاء في المادة الثامنة والتسعون (98) من نظام العمل السعودي، كما يجوز للطرف الأول زيادة عدد ساعات العمل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي وذلك طبقاً للمادة السادسة بعد المائة (106) من نظام العمل السعودي.
11. المادة الحادية عشرة: يلتزم الطرف الثاني بإنجاز المهام المكلف بها بدقة وسرعة وأمانة وإخلاص وعلى أكمل وجه مع اتباع التعليمات الموجهة له من رؤسائه في العمل بدقة ودون أي كسل أو تباطؤ بالإضافة الى الانضباط بمواعيد العمل الخاصة به والالتزام بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل مع الالتزام التام بحفظ أسرار العمل وعدم إفشاء أية معلومات متعلقة بالعمل بشكل مباشر أو غير مباشر بما في ذلك إسداء المشورة وذلك طبقاً للمادة الخامسة والستون والمادة الثمانون (65 و 80) من نظام العمل السعودي.
12. المادة الثانية عشرة: يدفع الطرف الأول للطرف الثاني لقاء عمله وأداء واجباته أجراً أساسياً شهرياً قدره (............................ريال) فقط. تصرف له في نهاية كل شهر ميلادي، ويصرف للطرف الثاني بدل سكن قيمته (............................) ريال شهرياً وبدل نقل قيمته (............................) ريال شهرياً.
13. المادة الثالثة عشرة: يخضع الطرف الثاني لنظام العلاوات والترقيات والإسكان والانتقال والرعاية الطبية والبدلات الإضافية والسلف والانتدابات والإجازات ومكافأة نهاية الخدمة والجزاءات والعقوبات وجميع الأنظمة الواردة في لائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول ويقر الطرف الثاني بإطلاعه وعلمه وقبوله التام بلائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول.
14. المادة الرابعة عشرة: يتحمل الطرف الأول رسوم الإقامة ورخصة العمل وتجديدهما وتأشيرات الخروج والعودة وتذكرة سفر الطرف الثاني الى موطنه عند الخروج النهائي فقط أي بعد انتهاء العلاقة بين الطرفين وذلك طبقاً للمادة الأربعون (40) من نظام العمل السعودي.
15. المادة الخامسة عشرة: لا يحق للطرف الثاني بأي حال من الأحوال العمل بشكل مباشر أو غير مباشر أو بأجر أو بدون أجر في أي وظيفة أو خدمة أو عمل تجاري غير ما يكلفه به الطرف الأول وذلك طيلة مدة عمله لدى الطرف الأول وتطبق في ذلك المادة التاسعة والثلاثون (39) من نظام العمل السعودي.
16. المادة السادسة عشرة: الطرف الثاني مسؤول مسؤولية كاملة عن العهد المسلمة له من قبل الطرف الأول كما يتعهد بالحفاظ عليها وإرجاعها سليمة للطرف الأول وذلك عند نهاية تعاقده مع الطرف الأول أو عند طلب الطرف الأول لها ويحق للطرف الأول حسم قيمة ما أتلفة أوعطَّله أو فقده الطرف الثاني من عهد أو آلات أو منتجات يملكها الطرف الأول ويطبق في ذلك أحكام المادة الحادية والتسعون (91) من نظام العمل السعودي.
17. المادة السابعة عشرة: يقر الطرفان بشرعية وقبول استخدام نظام الحاسب الآلي الخاص بالطرف الأول أو الخطابات الخطية أو كلاهما معا كوسيلة رسمية للتواصل والتراسل بين الطرفين وذلك فيما يصب في مصلحتهما مثل: الإعلام بالإنذارات، والقرارت الإدارية، والاشعارات، والمراسلات بين الطرفين، والمطالبات العمالية، والإعلام بالواجبات والمهام والشكاوى العمالية وغيرها.
18. المادة الثامنة عشرة: يتعهد الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بعنوانه الدائم والمؤقت وعنوان أقرب شخص له بالإضافة الى أي تغيير يطرأ على هذه العناوين على أن يكون العنوان شاملاً اسم المدينة والحي والشارع ورقم المنزل والعنوان البريدي وأرقام الهواتف.
19. المادة التاسعة عشرة: يخضع الطرف الثاني لأنظمة الضرائب والرسوم الحكومية والتأمينات الاجتماعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية وتحسم تلك الضرائب والرسوم من أجوره ومستحقاته لدى الطرف الأول وذلك فيما لا يتعارض مع المادة الأربعين (40) من نظام العمل السعودي.
20. المادة العشرون: يخضع الطرف الثاني للائحة تنظيم العمل ولائحة الجزاءات والمكافآت الخاصة بالطرف الأول بالإضافة الى القرارات الموجهة له من المدير العام أو من ينوبه أو رؤساؤه في العمل.
21. المادة الحادية والعشرون: يقبل الطرفان أن يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود والارتباطات السابقة له – إن وجدت – ولا يحق لأي من الطـرفين بعد توقيـع هذا العقد الادعـاء بأي حق أو ميزة أو منفعة خلاف ما ذكر فيه.
22. المادة الثانية والعشرون: يتعهد الطرف الثاني أن يخضع لكافة الأنظمة السائدة في المملكة العربية السعودية بالإضافة الى اتباعها والالتزام بها.
23. المادة الثالثة والعشرون: يكون نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/51 وتاريخ 23/8/1426هـ ولوائحه ولائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول مجتمعة، المرجعَ الوحيدَ في كل ما لم يرد به نص في هذا العقد.
24. المادة الرابعة والعشرون: أي خلاف ينشأ عن تفسير بنود العقد أو عدم الالتزام بها يكون مرده للسلطات المختصة بالمملكة العربية السعودية.
25. المادة الخامسة والعشرون: التقويم الميلادي هو التقويم الأساسي والمعتمد في جميع المعاملات الناتجة عن تطبيق هذا العقد بما فيها العقد نفسه، ويكون عدد أيام الشهر الواحد بحسب الشهر المعني طبقاً للتقويم الميلادي.
26. المادة السادسة والعشرون: يقر الطرف الثاني أنه قد اطلع على أحكام وبنود هذا العقد وعلم وفهم محتواها، كما يقر بخضوعه واطلاعه على لائحة تنظيم العمل الخاصة بالطرف الأول.
27. المادة السابعة والعشرون: يعتبر هذا العقد نافذاً بعد توقيع الطرف الأول وختمه عليه، وتوقيع الطرف الثاني بالإضافة الى توقيع من حضر من الشهود.
28. المادة الثامنة والعشرون: حرر هذا العقد من نسختين، وجاء في أربع صفحات، وقد أعطي كل طرف نسخة من العقد للعمل بموجبها وفهم محتواها.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل،،،

|  |  |
| --- | --- |
| الطرف الأول | الطرف الثاني |
| ................................ | ................................... |